

## ضريبة الدخل

| القرار رقم: (IFR-2020-290)  
| الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-8678)

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - وعاء ضريبي - مصروفات - أجور عمالية مؤقتة - استهلاك الأصول - غرامة تأخير سداد الفروق الضريبية - إثبات - يشترط لجسم أجور العمالية المؤقتة، أن تقدم المدعية العقود المبرمة مع الجهات الموردة لها، لإثبات أنها من المصروفات وأنها نفقة فعلية مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة - الفروقات التي تتوصل إليها الهيئة نتيجة تطبيق نسب استهلاك الأصول بعد تقسيمها إلى مجموعات حسبما نص عليه النظام، تضاف إلى الوعاء الضريبي - المدعية ملزمة بتقديم المستندات التي تؤيد ما تدعيه أن مبالغ الفروقات التي توصلت إليها الهيئة غير صحيحة - تستحق غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد - الخلاف حول بنود استحقاق الضريبة لا يمنع من إيقاعها.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بالغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، لبند فرق الاستهلاك بالزيادة وعدم السماح بجسم بند عمالية مؤقتة، وبند احتساب فرق الاستهلاك الدفتري عن الاستهلاك الضريبي، وبند غرامة التأخير؛ مستندة إلى أنه فيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك بالزيادة وعدم السماح بجسم بند عمالية مؤقتة فإن نشاط المدعية الرئيسي (مقاولات) وفي سياق تنفيذ نشاطها تستعين المدعية بخبراء وعمالة يومية لتنفيذ أعمالها ومساريعها، وهي عمالة مؤقتة لا تستوجب عقود عمل بشكل دائم، وتمسك المدعية حسابات لإثبات مصاريف الأجور اليومية وما يثبت الصرف. وفيما يتعلق ببند احتساب فرق الاستهلاك الدفتري عن الاستهلاك الضريبي فإن المدعية تطالب باحتساب استهلاك الأصول بمبلغ (٨٧,٨٧,١٣٧,١,٧٧) ريالاً وإلغاء احتساب المدعى عليها للاستهلاك الذي نتج عنه فرق (١٧) بمبلغ (٩٧,٢٥١,٢) ريالاً؛ حيث إن المدعية تقوم باستهلاك أصولها طبقاً للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، بينما لم تقدم الهيئة أساس الاحتساب وتصنيف الأصول التي نتج عنها فرق الاستهلاك، وفيما يتعلق ببند غرامة تأخير سداد الفروق الضريبية فإن المدعية تطالب بعدم فرض غرامة تأخير على البنود المعتبر ضدها؛ نظراً لعدم صحة الفروق الضريبية، كما أن الغرامات كانت بسبب وجود اختلاف في وجهات النظر - أجابت الهيئة بأنها طلبت من المدعية خلال التدقيق العقود المبرمة مع الجهات

الموردة للعمالة، ولكن لم يتم تقديمها، وخلال الاعتراض قدمت المدعية قيوداً يومية لبعض الشهور دون إرفاق العقود الخاصة بهذه العمالة، وفيما يتعلق ببند احتساب فرق الاستهلاك الدفتري عن الاستهلاك الضريبي، فإن الهيئة بعد اكتشاف عدم صحة الإضافات المقدمة من المدعية، فقد قامت بإعادة احتساب فروقات الاستهلاك؛ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك، وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، فإنه يجب فرض الغرامات على فرق الضريبة غير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب النظام - دلت النصوص النظامية على أنه يشترط لجسم المصنوفات من الوعاء تقديم المدعية مستنداتها الثبوتية بأنها نفقة فعلية ضرورية لازمة للنشاط ومرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ويعتبر من بين المصنوفات أجور العمالة المؤقتة، وتعتبر العقود المبرمة مع الجهات الموردة مستندًا ثبوتيًا، كما دلت النصوص النظامية على أن استهلاك الأصول يتم بواسطة تقسيمها إلى مجموعات ونسب استهلاك حسبما نص عليه النظام، وإذ تبين للهيئة عدم صحة الإضافات المقدمة من المدعية، فإنه يحق لها إعادة احتساب فروقات الاستهلاك وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك، ودللت على أنه يجب فرض الغرامات على فرق الضريبة غير المسددة من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، ولم ينص النظام على أن الخلاف حول بنود استحقاق الضريبة يمنع من إيقاعها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم العقود المبرمة مع الجهات الموردة للعمالة المؤقتة، وثبت لها عدم صحة الإضافات المقدمة من المدعية، وقامت الهيئة بإعادة احتساب فروقات الاستهلاك تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة مبالغ استهلاكات الأصول التي تدعيها، وثبت لها عدم سداد الضريبة والفوروقات الضريبية في تاريخ استحقاقها. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٧/ب)، (١٧/د)، (٦٦/هـ)، (١٧/هـ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٥/٢٠١٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافقـات الشرعـية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٣٥/٢٢/٢٠١٩هـ.
- المادة (١٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأـمر الملكـي رقم: (٤٠٢٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

- المادة (٩/١)، (٣/٥٧)، (٦٧/٣)، (٦٨/٦)، (أ/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء ٢٨/١٤٤٢هـ الموافق ٠٩/١٦/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨٦٧٨-٢١/٢٠١٤١) وتاريخ ٢١/٢٠١٩هـ الموافق ١٩/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة وكيلها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة صادرة من المؤتّق (...) برقم (...); بالاعتراض على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م الصادر عن فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض المتمثل في ثلاثة بنود، البند الأول: بند فرق الاستهلاك بالإضافة وعدم السماح بحسم بند عماله مؤقتة، طالب وكيل المدعية بحسم أجور العمالة المؤقتة بمبلغ (٨٢,٨٧٠) ريالاً من الوعاء الضريبي لعام ٢٠١٧م؛ حيث إن نشاط المدعية الرئيسي (مقاولات) وفي سياق تنفيذ نشاطها تستعين المدعية بخبراء وعمالة يومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها بالمملكة، وهي عماله مؤقتة لا تستوجب عقود عمل بشكل دائم، كما تمسك المدعية حسابات لإثبات مصاريف الأجور اليومية وما يثبت الصرف، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند احتساب فرق الاستهلاك الدفتري عن الاستهلاك الضريبي الواقع (٢,٩٧٠) ريالاً، طالب وكيل المدعية باحتساب استهلاك الأصول بمبلغ (٨٧,٨٧٠) ريالاً وإلغاء احتساب المدعي عليها للاستهلاك الذي نتج عنه فرق بمبلغ (٢,٩٧٠) ريالاً؛ حيث إن المدعية تقوم باستهلاك أصولها طبقاً للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل بينما لم تقدم المدعي عليها أساس الاحتساب وتصنيف الأصول التي نتج عنها فرق الاستهلاك، وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة التأخير، طالب وكيل المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها نظراً لعدم صحة الفروق الضريبية، كما أن الغرامات كانت بسبب وجود اختلاف في وجهات النظر.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٣١/٣/١٩٢٠م، جاء فيها أن ما يتعلق بالبند الأول: بند فرق الاستهلاك بالإضافة وعدم السماح بحسم بند عماله مؤقتة، فإن المدعي عليها طلبت من المدعية خلال التدقيق العقود المبرمة مع الجهات الموردة للعمالة ولكن لم يتم تقديمها، وخلال الاعتراض قدمت المدعية

قيود يومية لبعض الشهور دون إرفاق العقود الخاصة بهذه العمالة، استناداً إلى الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنطربة الدخل، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند احتساب فرق الاستهلاك الدفتري عن الاستهلاك الضريبي، فإنه بعد اكتشاف عدم صحة الإضافات المقدمة من المدعية، فقد تم إعادة احتساب فروقات الاستهلاك؛ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسب الاستهلاك، وفيما يتعلق بالبند الثالث: غرامة التأخير، فإنه يجب فرض الغرامة على فرق الضريبة غير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب النظام.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٤/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...). بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمما إذا كان لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٠٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧) بتاريخ ١٧/٢٨/٢٠١٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف

على الربط، أو لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٠٢هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٠٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه تأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر في ثلاثة البنود المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، وذلك على النحو التالي:

**البند الأول:** بند فرق الاستهلاك بالزيادة وعدم السماح بجسم بند عمالة مؤقتة؛ حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بجسم أجور العمالة المؤقتة بمبلغ (٤٧٧,٤٥) ريالاً من الوعاء الضريبي لعام ٢٠١٧م، بينما تدفع المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية العقود المبرمة مع الجهات الموردة للعمالة خلال التدقيق ولكن لم يتم تقديمها، وخلال الاعتراض قدمت المدعية قيود يومية لبعض الشهور دون إرفاق العقود الخاصة بهذه العمالة. واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي نصت على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أـ. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وحيث إن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل يجوز حسمها من الوعاء بشرط أن تكون مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن تمكن المدعى عليها من التأكيد من صحتها، وبما أن المدعى عليها طلبت من المدعية العقود المبرمة مع الجهات الموردة للعمالة للتأكد من صحة مصاريف هذا البند، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت دقة تلك المصاريف بموجب مستندات مؤيدة (العقود المبرمة مع الجهات الموردة للعمالة المؤقتة)؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا الشأن.

**البند الثاني:** بند احتساب فرق الاستهلاك الدفتري عن الاستهلاك الضريبي، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية باحتساب استهلاك الأصول بمبلغ (٨٧,٣٧١) ريالاً، وإلغاء احتساب المدعى عليها للاستهلاك الذي نتج عنه فرق بمبلغ (٩٧,٥٢٢) ريالاً، وتدفع المدعى عليها أنه بعد اكتشاف عدم صحة الإضافات المقدمة من المدعية فقد تم إعادة احتساب فروقات الاستهلاك. واستناداً إلى الفقرات (ب، د، هـ) من المادة

(١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ التي نصت على أنه: «بـ- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسبة استهلاك كما يأتي: ١- المباني الثابتة: خمسة في المائة (٥%). ٢- المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمائة (١٠%). ٣- المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون في المائة (٢٥%). ٤- مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون في المائة (٢٠%). ٥- جميع الأصول الأخرى الملحوظة وغير الملحوظة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقطارات والشهرة: عشرة في المائة (١%). ٦- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية. ٧- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوصاً من المبلغ نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً». وتأسساً على ما تقدم فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتطبيق نسب الاستهلاك حسبما نص عليه النظام، وإضافة الفروق الناتجة إلى الوعاء الضريبي للمدعية، ونظرًا لعدم قيام المدعية بتقديم مستند يثبت ما تدفع به بأن فروق الاستهلاك تبلغ (٨٧,١٣٧,٧٠٧) ريالاً فقط؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية في هذا الشأن.

البند الثالث: غرامة التأخير، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها؛ نظراً لعدم صحة الفروق الضريبية، بينما دفعت المدعى عليها بوجوب فرض الغرامة على فرق الضريبة غير المسددة. واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبيما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يوًما تأخيراً في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، وحيث إن غرامة التأخير تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، ولا ينال من صحة ذلك ما أثارته المدعية بأنه لا يتوجب إيقاع الغرامة في حال الخلاف على البنود، فليس له ما يسنده نظاماً، وحيث إن

الخلاف بين الطرفين في البنود الضريبية أعلاه خلاف مستendi وليس خلافاً ناشئاً عن فهم تطبيق النصوص النظامية؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية في هذا الشأن.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه؛ وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، وبعده حكمها في حق المدعي حضوريًا»، ولما لم تتقّدم المدعية بعذر يبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحه للفصل فيها بموجب ما هو متوافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
رفض اعتراف المدعية شركة (...) رقم مميز (...) على إجراء المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٤/٢٠١٤هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.  
**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**